

لعام ١٩٦٣ للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية (١) ؛

٢ - وتلقت انظار الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والى الآراء التي ابدت في اللجنة الخامسة اثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ؛

٣ - وتحيط علما مع الموافقة بالنهج الذي اعتمده لجنة التنسيق الادارية بشأن اعادة النظر في اختصاصات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية وتكوينه ، وطرق عمله (٢) ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة بما يحصل من تطورات بهذا الشأن ، والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقديم ملاحظاتها على ذلك لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٧٠ (الدورة ١٧)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (٣) ،

١ - تقرر ان تكون نسب اشتراك تنغانيقا وسيراليون ومنغوليا وموريتانيا كما يلي :

النسبة المئوية

٤ ر *

٤ ر *

٤ ر *

٤ ر *

تنغانيقا

سيراليون

منغوليا

موريتانيا

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٣٢٠

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥٩٣٤٠

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (ج/ع/٥٢١٠) .

وتضــــاف هذه النسب الى جدول الاشتراكات المئوى للاعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها اشتراكات جميع الدول الاعضاء الاخرى ؛

٢ - وتقرر ، نذلرا الى ان سيراليون اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢٧ ايلسول (سبتمبر) ١٩٦١ ، ومنغوليا وموريتانيا في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، وتنغانيا في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ان تدفع هذه الدول عن العام الذي قبلت فيه اشتراكات تعادل تسع نسب اشتراكها عن عام ١٩٦٢ من صافي ميزانية عام ١٩٦١ ؛

٣ - وتقرر ، بشأن الاشتراك الذي تبلغ نسبته ٣٠ ر٠ في المائة ، والذي تشترك الجمهورية العربية المتحدة وسوريا بالمساهمة به في جدول اشتراكات اعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، والذي نصت عليه الفقرة ١ من القرار ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) ، ان يقسم بين هاتين الدولتين على الوجه التالي :

النسبة المئوية

٠٢٥ ر٠

٠٠٥ ر٠

الجمهورية العربية المتحدة
سوريا

٤ - وتقرر ان تكون الدفعات المعجلة التي تدفعها تنغانيا وسيراليون ومنغوليا وموريتانيا لصندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، بنسبة ٠٤ ر٠ في المائة ، لكل دولة من هذه الدول ، من مجموع مبلغ الصندوق ، وان تعتبر هذه الدفعات المعجلة دفعات مضافة الى المستوى المرخص به للصندوق ، ريشما تدمج نسب اشتراكات الدول الاعضاء الاربع الجديدة في جدول الاشتراكات المئوى ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام تكليف الخبراء اللازمين باجراء دراسة اختصاصية عن مختلف انظمة المحاسبة القومية ، للحصول على الرأى الوثيق في كافة مشاكل المحاسبة المتعلقة بذلك والناشئة عن اعداد المواد الاحصائية لاستعمال لجنة الاشتراكات عندما تتابع درس جدول الاشتراكات ؛

٦ - وتدعو الامين العام الى ان يرسل الى لجنة الاشتراكات محضر مناقشات الـــــــدورة السابعة عشرة بشأن جدول الاشتراكات ، مشفوعا بنقريير اللجنة الخامسة عن هذه المسألة (١) ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٧ من جدول

الاعمال ، الوثيقة جع/٥٣٩٢ / التنقيح ١

٧ - وتطلب الى لجنة الاشتراكات ان تقوم ، في ضوء نتائج دراسة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ه اعلاه وفي ضوء جميع المعلومات التي تتيحها لها الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، مشفوعا بأية توصيات قد تبدو لازمة بشأن التعديلات الممكنة في جدول الاشتراكات *

الجلسة العامة (١٢٠)
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

ملاحظات

اعمال الصيانة والتحسين الرئيسية في مقر الامم المتحدة
(البند ٦٢)

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة (١١٩١) المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، القرارات المتخذة من اللجنة الخامسة والواردة في تقريرها * (١)

مسائل الموظفين الاخرى
(البند ٧٠ (ج))

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة (١١٩٩) المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، القرار المتخذ من اللجنة الخامسة والوارد في تقريرها * (٢)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصل الرابع عشر) (البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة في جلستها (١١٩٩) المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٣٤ ، النبذة ٨ *

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٧٧ ، النبذة ٤ *

١٩٦٢ ، بتقرير اللجنة الخامسة (١) *

تشديد مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي
(البند ٦٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة (٢٠١) المعقودة في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٢ ، بتقرير اللجنة الخامسة (٢) *

تعيين الامين العام للامم المتحدة (٣)
(البند ١٨)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة (٢٠١) المعقودة في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٢ ، بالتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة (٤) *

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٣٨١ *
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٣٨٦ *
 - (٣) انظر: القرار ١٧٧١ (الدورة ١٧) *
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/٥٣٢٤ ، النبذة ٦ وج/٥٣٢٤/١ الاضافة ١ ، النبذة ٢ *